مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 218-243

تاريخ الإرسال (2017-12-16)، تاريخ قبول النشر (2018-02-21)

الحماية الجزائية للنقود الرقمية

د. مروان محمد الزعبي *[1]

[1] كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: marwanalzubi1971@gmail.com

الملخص:

هذا البحث دراسة تحليلية لأهم خصائص النقود الرقمية التي تميزها عن النقود العادية وباقي وسائل الدفع الإلكتروني ، والتي تدفع بعض الباحثين إلى توصية المشرعين بإعادة النظر بالتشريعات النافذة بغية وضع أحكام جزائية موضوعية وإجرائية متطورة مغايرة للأحكام التقليدية ، لكي تتلاءم مع هذه الخصائص الجديدة ، حفاظاً على مبدأ المشروعية الجنائية من جهة، ولضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، من جهة أخرى .

أستعرض الباحث مفهوم النقود الرقمية وعناصرها الخاصة التي تميزها عن الظواهر المشابهة، وخصائصها المميزة لها عن النقود العادية وباقي وسائل الدفع الإلكتروني، والتي تجعل من جريمة الاعتداء عليها جريمة ذات طبيعة مزدوجة، فهي جريمة مالية وجريمة إلكترونية في آن واحد. ثم ناقش الباحث خطة المشرع الأردني في مكافحة جرائم الأموال الإلكترونية ومقارنتها مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري ، العماني، الأمريكي، الفرنسي، الإنجليزي، الكندي، ودوقية لوكمسبورغ، هذا فضلاً عن مقارنتها مع طبيعة النقود الرقمية بهدف بيان أوجه القصور والنقص في هذه الخطة. وأخيراً تضمنت خاتمة البحث نتائجه وتوصياته.

كلمات مفتاحية: النقود الرقمية، الحماية الجزائية، المال المعلوماتي، الدفع الإلكتروني.

Criminal protection of digital money

Abstract

This paper is an analytical study to the most important characteristics of digital money ،that distinguish it from ordinary money and other electronic payment methods. which push some of researchers to recommend the lawmakers to reconsider the penal legislations' provision to suit these new characteristic in order to preserve the principle of legality ،and from the other hand to ensure that perpetrators are punished

The researcher reviewed the concept of digital money and its special elements that distinguish it from similar phenomena which makes the crime of assaulting digital money as double crime (financial and electronic). Then ،the researcher discussed the plan of Jordanian legislator and compare it with comparative legislations in order to discover of the shortcoming of this plan. This study was concluded by suggestions and recommendations.

Keywords: electronic money , criminal protection , informational money, electronic payment

المقدمة:

إن ظهور عالم الإنترنت وتطور الصناعة المصرفية ساهمتا في ظهور التجارة الإلكترونية التي رافقتها الحاجة إلى إيجاد وسيلة دفع جديدة تتلاءم مع هذه التقنية الحديثة و السريعة و العابرة لحدود الدول ، الأمر الذي أظهر معه النقود الرقمية.

تعد النقود الرقمية تطوراً واضحاً في وسائل الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. فالدفع عن طريق التحويل البنكي أو عن طريق البطاقات المصرفية وسائل عرفها الواقع التجاري قبل ظهور الإنترنت [1] .

وبالرغم من أن النقود الرقمية تعد نمطاً جديداً و مخالفاً لما إعتاد عليه الناس في حياتهم من تجسيد القيمة النقدية في شيء ملموس تراه العين المجردة، إلا أنها لاقت انتشاراً واسعاً.

وفي إطار التزايد المضطرد في تداول النقود الرقمية المرافق للانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات ، فقد واجه العالم تطوراً موازياً في استحداث صوراً جديدة لجرائم الاعتداء على هذه الأموال وبشكل ملفت للانتباه . حيث أن هذه الأموال يمكن أن تكون محلاً للسرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان. لذلك كان من الضروري توفير الحماية الجزائية لها.

ترجع أهمية النقود الرقمية إلى دورها البارز في تطوير التجارة الإلكترونية الدولية، الأمر الذي دفع بعض الدول لإعادة النظر في تشريعاتها النافذة لكي تتلاءم مع الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية عموماً ومع النقود الرقمية على وجه الخصوص. ولكن يلاحظ أن معظم التشريعات لم تتطور لتتواكب مع ماهية النقود الرقمية، مما أثارت العديد من الإشكاليات القانونية عند تطبيقها. و من أهم هذه الإشكاليات مدى احترام هذه التشريعات النافذة لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يعد من أهم المبادئ المستقرة في الدساتير الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في ظل قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لحداثته في التشريع الأردني، إذ لا توجد لغاية إعداد هذا البحث، دراسة تتناول جميع الجوانب والإشكاليات القانونية التي يثيرها النظام التشريعي الجزائي الأردني النافذ بخصوص حمايتها، وإنما توجد عدة دراسات عالجت الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية و الحماية الجزائية للمعاملات المصرفية من حيث مظاهر حماية البيانات والمعلومات وحماية التاجر و المستهلك والتوقيع الإلكتروني وأوجه الجرائم البنكية والنظام القانوني لحماية المال المصرفي من الجرائم الإلكترونية ، وحماية وسائل الدفع الإلكتروني. إذ أن معظم هذه الدراسات تم إعدادها قبل صدور قانون الجرائم الإلكترونية رقم(27) لسنة 2015، ومن جملة هذه الدراسات:

1. الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، نانسي سميح الجعافرة ، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام 2008، والتي تتشكل من ثلاثة فصول يتمحور الفصل الأول منها حول التعريف بالتجارة الإلكترونية، ويتطرق الفصل الثاني إلى الأحكام العامة في حماية التجارة الإلكترونية، أما الفصل الثالث فتناول جرائم الإعتداء على التجارة الإلكترونية .

1() غنام، محفظة النقود الرقمية رؤية مستقبلية (ص7).

2. الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، صالح شنين، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر،عام 2013، والمكونة من بابين، حيث خصص الباب الأول للحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية، بينما خصص الباب الثاني للحماية الجنائية الإجرائية.

إشكالية البحث:

سنحاول في هذا البحث الإجابة على التساؤل التالي: مدى الحاجة إلى وجود تقنين خاص بالنقود الرقمية خارج القواعد الجزائية العامة.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى إنجاز عدد من الأهداف، منها:

1. التعرف على النظام القانوني الجزائي الذي يحكم الجرائم الواقعة على النقود الرقمية.
2. بيان الخصائص المميزة للنقود الرقمية عن النقود العادية وباقي وسائل الدفع الإلكتروني.
3. بيان مدى صلاحية النصوص الجزائية التقليدية في مكافحة جرائم الأموال الإلكترونية.
4. تقييم خطة المشرع الأردني.

أهمية البحث:

يعد هذا البحث سابقة في هذا المجال، وتظهر أهميته في تسليط الضوء على أهم الإشكاليات القانونية التي يثيرها إستخدام النقود الرقمية، التي أصبحت تلعب دوراً بارزاً في عمليات الوفاء بالالتزامات المالية لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية.

يساهم البحث في بيان أهمية التصدي التشريعي لجرائم الإعتداء على النقود الرقمية مع بيان أوجه المقارنة بين التشريع الأردني وبعض القوانين المقارنة.

أسئلة البحث:

1. ما هو تعريف النقود الرقمية وما هي أنواعها.
2. ما هي الخصائص المميزة للنقود الرقمية.
3. ما هي أهم الإشكاليات القانونية التي يثيرها مد نطاق تجريم النصوص التقليدية ليستوعب الجرائم الإلكترونية الواقعة على النقود الرقمية.
4. ما هي أبرز مواقف التشريعات المقارنة من الجرائم المستحدثة.
5. ما هي أبرز مواقف التشريعات المقارنة للتصدي لجرائم الأموال الإلكترونية.
6. ما هي النصوص الموضوعية التقليدية التي بحاجة إلى أحكام خاصة تتلاءم مع النقود الرقمية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي و المقارن من خلال التعرض بالشرح التفصيلي لأهم الموضوعات التي تحتاج إلى معالجة تشريعية والتي تشكل عائقا قانونيا أمام الانتشار الواسع للنقود الرقمية، كما يقوم البحث على مقارنة التشريع الأردني مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري ، العماني، الأمريكي، الفرنسي، الإنجليزي، الكندي، ودوقية لوكمسبورغ، لبيان أوجه الاتفاق والإختلاف معها مع إبراز أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مبررات الحاجة إلى وجود نظام جزائي خاص بالنقود الرقمية.

المبحث الثاني: مدى توافق النظام الجزائي التقليدي مع إستخدام النقود الرقمية.

المبحث الأول: مبررات الحاجة إلى وجود نظام جزائي خاص بالنقود الرقمية

تحتوي النقود الرقمية على عناصر خاصة بها تميزها عن النظم والظواهر التي قد تتشابه معها (المطلب الأول)، وتمنحها خصائص فريدة تميزها عن غيرها من النقود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وأنواع النقود الرقمية وعناصرها التي تميزها عن الظواهر الأخرى

أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى بروز العديد من المفاهيم والظواهر الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل مثل التجارة الإلكترونية، المعاملات الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكترونية، النقود الرقمية وغير ذلك، الأمر الذي يستدعي لغايات هذا البحث تحديد مدلول النقود الرقمية (الفرع الأول)، وعناصرها التي تميزها عن الظواهر والنظم المشابهة (الفرع الثاني)، وأنواعها وأهم تقسيماتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النقود الرقمية

تعرّف النقود عموماً بأنها أي شيء يلقى قبولًا عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومستودعاً لها، وأداة للمدفوعات الآجلة، وسداد للدين. ويشترط بها عدة شروط لتكون كذلك، منها:القبول العام لتداولها – بصرف النظر عمّا إذا الشيء له قيمة ذاتية أم لا – تجانس الوحدات النقدية، قابليتها للتجزئة، صعوبة تلفها وقوة تحملها وسهولة حملها والتعرف عليها[1].

يطلق على النقود الرقمية تسميات عديدة منها النقود الإلكترونية، العملة الرقمية، النقود الإفتراضية، النقود المعنوية، النقود البلاستيكية إشارةً للبطاقات البلاستيكية التي تخزن فيها[2]، وجميعها تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الرقمية، وقد آثرنا في هذا البحث إستخدام مصطلح النقود الرقمية لكثرة شيوعه وإستخدامه، إلى جانب مصطلح النقود الإلكترونية.

(1) لعراف، محاضرات في اقتصاد نقدي وأسواق رأس المال (ص5).
(2) ابو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت (ص63).

إذا كانت تسميات النقود الرقمية قد تعددت فإن مفهومها قد أثار نقاشاً حاداً بين الفقهاء، فبينما أعطاها البعض مفهوماً واسعاً باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية[1]، فقد أعطاها آخرون مفهوماً أكثر دقة يراعي الجوانب الفنية والموضوعية للنقود الرقمية[2]، وأمام تباين وتعدد أنظمة النقود الرقمية، بسبب التطور الهائل والسريع ، ولعدم صدورها من جهة واحدة، فانه من الصعب التوصل إلى تعريف جامع مانع دائم لها، لاسيما لتداخلها مع التجارة الإلكترونية ولكونها مفهوماً جديدًا لم يتبلور بشكل كافٍ، لذلك يرى جانب من الفقه عدم جدوى وضع تعريف دقيق للنقود الرقمية في المرحلة الحالية[3]. الأبعد من ذلك أن هناك من الفقه من رفض على هذه التقنية وصف النقود باعتبارها غير إلزامية وصلاحيتها محدودة في مدة معينة وقابلة للتجديد، ويمكن إيقاف العمل بها، لذلك فلا يمكن مقارنتها بالنقود العادية.

سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على بعض تعريفات النقود الرقمية بغية الوصول إلى أدقها وأكثرها قربًا لواقعها بحيث يستوعب جميع صورها وأشكالها المعروفة وبالمقابل يمنع دخول ظواهر أخرى في نطاقها.

إن أصحاب المدلول الواسع للنقود الرقمية اعتمدوا على معايير مختلفة في تعريفهم لها، وذلك حسب الزاوية التي اعتمدها المعرّف، فنجدهم قد استندوا إلى جوانب محددة من النقود الرقمية ولم يراعوا جميع عناصرها الموضوعية والفنية، فبعضهم يستخدم مصطلح النقود الرقمية للدلالة على كل أنواع الدفع الإلكتروني، مع أن الحقيقة أن النقود الرقمية لا تمثل إلا إحداها فقط[4]. بينما أعتمد آخرون على معايير أخرى مثل: معيار وسيلة تحويلها، معيار وسيلة حفظها وتخزينها، وفيما يلي جوانب من هذه التعريفات:

1. تعريف البنك المركزي الأوروبي (ECB).

النقود الرقمية هي "مخزون إلكتروني لقيمة إلكترونية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مسبقًا"[5].

2. تعريف صندوق النقد الدولي.

النقود الرقمية هي "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل إلكتروني أو في ذاكرة إلكترونية لصالح المستهلك"[6].

3. تعريف الفقه.

ذكر الفقه تعريفات عديدة للنقود الرقمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(1) شافي، المصارف والنقود الإلكترونية (ص85).

(2) المرجع السابق، ص 86.

(3) أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت (ص63).

(4) المرجع السابق، ص63.

(5) page3). (European Central Bank, Report of electronic Money,

6() Hashem Moustafa Shari'f et Sernouchi, Ahmed "La Monnaie, Electronique" Edition Eyrolles,(Page 46).

أ. النقد الرقمي "هو عبارة عن نقد يتم تخزينه بواسطة الخوارزميات في المعالجات وأجهزة الكمبيوتر وبذلك فهي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الإلكترونية"[1].

ب. النقود الرقمية هي "عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به في شكل رقمي، بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات"[2].

ج. النقود الرقمية هي "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[3].

الفرع الثاني: عناصر النقود الرقمية

برأينا، إن التعريف الدقيق للنقود الرقمية هو الذي يأخذ بالمعيار المختلط الذي يشتمل على الجوانب الفنية والموضوعية للنقود الرقمية، التالية:

1. النقود الرقمية هي قيمة نقدية.

النقود الرقمية تشتمل على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مئة وحدة نقدية أو خمسون وحدة نقدية، وعليه حسب مفهوم المخالفة أي ظاهرة لا تشتمل على وحدات نقدية لا تعد من قبيل النقود الرقمية كما لو اشتملت مثلًا على وحدات زمنية (دقائق) كما في بطاقات شحن الهواتف[4]. كذلك يخرج من نطاقها البطاقات الغذائية (الكوبونات) التي تحتوي على مخزون عيني تمنح حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر حسب القيمة المخزنة ولا تحتوي على وحدات نقدية. وهذه القيم النقدية يتم دفعها مسبقًا إلى المؤسسة التي تصدرها فتقوم بتحويل الأوراق النقدية التقليدية إلى رقمية مقابل عمولة، ولهذا يطلق عليها اسم البطاقات المدفوعة مسبقًا (Prepaid Cards) [5]. ويجب أن تكون هذه القيم النقدية قابلة للتبادل مع السلع والخدمات كالنقود العادية مع فارق أنه ليس لها كيان مادي ملموس، كما يتعين أن تكون قابلة للتحويل في أي وقت إلى النقود العادية[6].

1. مخزنة على وسيلة إلكترونية.

تعد هذه الصفة عنصراً هاماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية[7]، أو على قرص صلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك أو في الهاتف المحمول[8]، ويتم التخزين على شكل بيانات

(1) الجنبيهي والجنبيهي ، النقود الإلكترونية (ص33).
(2) موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية (ص128).
(3) كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التشريعات الحديثة (ص19).
(4) المرجع السابق، ص19.
(5) المرجع نفسه، ص19.
(6) العربي،الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (ص71).
(7) من هنا يطلق البعض على النقود الرقمية بالنقود البلاستيكية.
(8) الموسوي والشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية (ص 267).

مشفرة[1]، أو خوارزميات أو بروتوكولات معينة[2]، وهي بذلك تتميز عن النقود العادية التي يتم سكها وطباعتها على ورق أو معدن[3].

وتهدف عملية التخزين على وسيلة إلكترونية إلى إدارة النقود بواسطة برمجيات، وعليه يجب أن تكون هذه الوسيلة ملائمة لهذا القصد، وسهلة الإستخدام والحفظ والتخزين[4]، والحيازة لأنه سيتم تسليمها إلى مشتري هذه النقود.

2. النقود الرقمية غير مرتبطة بحساب بنكي.

يعتبر هذا العنصر أهم ما يميز النقود الرقمية عن باقي وسائل الدفع الإلكترونية، كبطاقات الإئتمان وبطاقات الخصم، التي جميعها ترتبط بحسابات بنكية للعملاء، التي تمكنهم من دفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها من هذه الحسابات مقابل عمولة تدفع للبنك مقدم هذه الخدمة[5].

يجب عدم الخلط بين هذا العنصر وبين ضرورة وجود نظام مصرفي خاص بالنقود الرقمية معد لغرض التعامل بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا العنصر لا يمنع أن يكون لحامل النقود الرقمية حساباً مصرفياً لدى البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرت هذه النقود، حيث أن المقصود من ذلك هو عدم إقحام الحساب المصرفي للحامل – إن وجد – أثناء عملية الدفع، وعليه فسواء كان للحامل حساباً مصرفيًا أم لا فالأمر سيان لأن عملية الوفاء بالنقود الرقمية ستتم بمعزل عن هذا الحساب، ذلك أن عملية الدفع مسبقة، أي يتم دفع بدل القيمة النقدية المخزنة قبل حيازة المستهلك لها حتى لو تم حسم ثمنها من حساب الحامل[6].

فقد يحتاج الشخص لأن يفتح حسابًا لدى أحد المصارف الإلكترونية فيودع رصيدًا بقيمة محدودة من العملة القانونية حتى يتمكن من الحصول على نقود رقمية مقابلها، وعليه إذا ما أحتاج هذا الشخص أن يوفي التزاماته بنقود رقمية فيطلب من المصرف أن يحصل عليها بقيمة نقدية معينة حسب رغبته، فيقوم المصرف بإصدارها له ويوقع عليها توقيعاً إلكترونياً ويرسلها إليه، بعد ذلك يقوم المستهلك بإرسال النقود الرقمية إلى التاجر إلكترونياً الذي بدوره يرسلها إلى المصرف الإلكتروني للتأكد من صلاحيتها وأن الرقم المرجعي الخاص بها لم يسبق إستخدامه[7] ، وأخيراً يتم تعبئة حساب التاجر بقيمة الصفقة وتدخل النقود الرقمية في حسابه[8]، وعليه تحقق هذه الخاصية ميزات عديدة منها عدم حاجة المستهلك إلى أخذ موافقة البنك على إجراء الصفقة مما يسّرعها[9].

(1) رابح و عبدالرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية (ص36).
(2) الجنبيهي والجنبيهي، النقود الإلكترونية (ص33).
(3) حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها والمسائل الناشئة عن استعمالها (ص41).
(4) العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة (ص71).
(5) كافي، النقود والبنوك الإلكترونية (ص20).
(6) حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها والمسائل الناشئة عن استعمالها(ص36).
(7) الرقم المرجعي: كل وحدة نقدية لها رقم متسلسل مثل النقود العادية ولكن بشكل مشفر.
(8) العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة (ص74).
(9) سيتم بيان المزايا والمخاطر التي يحققها عدم ارتباط النقود الرقمية بأي حساب بنكي في قسم لاحق من هذا البحث.

وبهذه الصفة تتشابه النقود الرقمية مع الشيكات السياحية التي هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص، وهذا ما دعا البعض إلى اعتبار النقود الرقمية بمثابة تيار من المعلومات السابحة أو الطوافة[1].

3. يجب أن تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها.

تتعدد الجهات والمصادر التي تصدر النقود الرقمية [2]، فقد تكون جهة حكومية أو مؤسسة أو شركة خاصة[3]، مما يشجع عامل التنافس[4]، وبذلك فالعملاء ستقبل على التعامل بالنقود الرقمية التي يتوفر فيها الأمن والثقة، حيث بدون هذه الثقة وقبول الناس لها سيتوقف تداولها لعدم وجود سبب لقبولها. من هنا يظهر الفارق الجوهري بين النقود الرقمية والنقود التقليدية التي يمنحها القانون قوة الإلزام لقبولها من جهة، وإعطائها قوة الإبراء من جهة أخرى.

ويشترط في قبول النقود الرقمية شرطان، الأول: أن يكون القبول صادراً من قبل غير الجهة التي قامت بإصدارها، أي من قبل العملاء وذلك بهدف اعتبارها وسيلة من وسائل الدفع ووسيطًا للتبادل[5]، وعليه فلا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقوداً رقمية في حالة كان مصدرّها ومتلقيها شخصاً واحداً، فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال الخلوية نقودًا رقمية لكون من أصدرها هو فقط من يقبلها وهي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، حيث لا يصلح العمل بها إلا في الهواتف المخصصة لذلك[6]. أما الشرط الثاني: أن يكون القبول عاماً وواسعاً، بحيث لا يقتصر إستخدام النقود الرقمية محصوراً على مجموعة معنية من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد، فالنقود لكي تعتبر نقودًا يتعين أن تحوز على ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للوفاء والدفع ووسيطًا للتبادل[7].

و حقيقة لا يتأتى القبول الواسع اعتباطاً فلا بد أن يتوفر في النقود الرقمية مواصفات أساسية أهمها: الفعالية، الأمان، سهولة الإستعمال، عدم كشفها لهوية مستخدميها، وعدم كشف تفاصيل عملياتهم وتنوع إستخدامها[8]. و من هنا يظهر أهمية تنافس الشركات والجهات المصدّرة للنقود الرقمية في السعي وراء أفضل المواصفات لها لزيادة الإقبال عليها.

4. وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة ومتعددة.

يتعين أن تكون النقود الرقمية صالحة كوسيلة دفع بشأن صفقات متعددة ومختلفة، وهي بذلك تبتعد عن مفهوم وسائل الدفع ذات الغرض الواحد مثل البطاقات الغذائية التي تصلح فقط لشراء وجبات غذائية أو كبطاقات القطارات[9].

---

(1)Philips, Jim, Bytes of Cash: Banking Computing and Personal Finance first Monday review. (Page2).

(2) بخلاف النقود القانونية التي تصدر فقط عن البنك المركزي في الدولة.

(3) أصدرت بعض الدول كانجلترا قانون ينظم إصدار النقود الرقمية.

(4) الموسوي والشمري، النظام القانوني للنقود الإلكتروني (ص268).

(5) حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها والمسائل الناشئة عن استعمالها (ص36).

(6) كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التشريعات الحديثة (ص 21).

(7) الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية (ص خ).

(8) شافي، المصارف والنقود الإلكترونية (ص 207).

(9) حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها والمسائل الناشئة عن استعمالها (ص36).

فالنقود الرقمية يمكن إستخدامها لشراء السلع والخدمات ولدفع الضرائب والفواتير والشراء عبر الإنترنت [1]، وأي التزامات مالية أخرى، وحسب مفهوم المخالفة لو اقتصرت على سلع معينة أو على غرض واحد كبطاقات شحن الهواتف الخلوية فلا تعد من قبيل النقود الرقمية[2] .

5. النقود الرقمية لا يقتطع عليها عمولة عند إستخدامها للدفع.

عندما يرغب شخص بشراء نقود رقمية فإنه يقدم نقودًا عادية ويستبدلها بنقود رقمية مقابل عمولة معينة للجهة المصدّرة لها، ومثال ذلك أن تأخذ الشركة المصدّرة أو المصرف 5 دنانير عن كل 100 دينار رقمي، وهذه النقود الرقمية لا ترتبط بأي حساب بنكي للمشتري وعليه فإن الربح أو العمولة يأخذها المصدّر مرة واحدة فقط عند بيع البطاقة، بينما وسائل الدفع الأخرى تشترط البنوك فيها على العميل فتح حساباً لديها، والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة[3]، قد تكون شهرية أو سنوية أو عمولة عن كل حركة مصرفية يقوم بتا العميل ويتم اقتطاعها من حسابه.

الفرع الثالث: أنواع النقود الرقمية وأهم تقسيماتها

لا تصدر النقود الرقمية على شكل واحد بل لها أنواع وأشكال مختلفة (أولاً) ، كما يمكن وضعها ضمن عدة تقسيمات (ثانياً).

أولا: أنواع النقود الرقمية.

إنّ حصر أشكال النقود الرقميّة أمرٌ في غاية الصعوبة، ذلك أنّ النقود الرقميّة بتطور مستمر، ولا تصدر عن جهة واحدة ، وهي بالأصل نقود غير مُتجانسة، ناهيك عن الخلاف الفقهي حول تعريفها، على سبيل المثال يعتبر البعض الشيكات الإلكترونية نقوداً رقميّة[4]، طبقا للمفهوم العام والواسع للنقود الرقمية، بينما يرى آخرون هناك اختلاف بين النقود الرقمية والشيكات الإلكترونية طبقا للمفهوم الضيق والخاص لها.

تصدر النقود الرقميّة بأشكال عديدة أهمها: البطاقات الممغنطة، المحافظ الإلكترونية، نظام البرمجيات.

1. المحفظة الإلكترونية.

تعرف المحفظة الإلكترونية أنها بطاقة بلاستيكيّة ممغنطة ذكية، بحيث تكون مزودة بجهاز حاسوب صغير موجود على شريحة أو رقيقة (Chip)، و يمكن تثبيت هذه البطاقة على الكمبيوتر الشخصي من خلال برنامج تسلّمه الشركة المصدرة لهذه الوحدات من خلال البنك إلى المستهلك[5]،أو قد يكون قرصا مرناً يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن ليتم نقل قيمة مالية منه و إليه عبر الإنترنت [6] .

(1) شافي، المصارف والنقود الإلكترونية (ص207).
(2) الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية (ص خ).
(3) بدوي، حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف (ص2).
(4) كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التشريعات الحديثة (صفحة 26).
(5) نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري (ص 34).
(6) كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التشريعات الحديثة (صفحة 23).

وبموجب هذا النظام يجب أن يقوم الشخص بفتح حسابين لدى المصرف، الأول يعمل بالعملة النقدية و الثاني بالعملة الرقميّة ثم يقوم بتحويل أمواله من حسابه الأول إلى الثاني[1].

يقوم نظام المحفظة الرقميّة على ثلاثة دعائم هي: كارت مزوّد بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين البيانات و استدعائها، و يسمى بالكارت الذكي (Smart Card)، ثم الوحدات التي يتم شحنها على هذا الكارت و تسمى بالوحدات الرقميّة، و أخيراً لابدّ أن يتم شحن هذه الوحدات على الكارت بشكل مسبق لعملية الدفع (Prepaid System)[2] .

و تجدر الإشارة إلى أنّ البطاقة الذكية لها قدره تخزينية عالية تفوق أضعاف المرّات لما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة المستخدمة في بطاقات الإئتمان أو الخصم[3]، و كذلك بخلاف النقود الرقميّة التي تعتمد على البرمجيات فقط، فإنه يمكن إستخدام المحفظة الإلكترونية للدفع عبر الإنترنت ، أو في نقاط البيع الموجودة في الأسواق التقليدية[4].

2. **نظام البرمجيات الإلكترونية** (Software E-Money)

هناك أنظمة برمجيات تتيح مكافئاً إلكترونياً لا يحتاج إلى بطاقات بلاستيكيّة، أي أنها تعتمد بالكلية على برمجيات مخصصة بدفع النقود عبر الإنترنت [5].

ولكي يكون نظام النقود الرقميّة المعتمد بالكامل على البرمجيّات فعّالاً و ناجحاً، لابدّ من وجود ثلاثة أطراف هم: العميل، البائع، المصرف الإلكتروني، بحيث لابدّ أن يتوفر لكل طرف منهم برنامج النقود الرقميّة نفسه، وأن يكون لديه منفذ على الشبكة، كم يجب أن يكون لدى كل من التاجر و العميل حساباً بنكياً لدى المصرف الذي يعمل على هذه الشبكة[6] ، و من أشهر هذه البرمجيات (E Cash's) المقدم من شركة (Digi Cash) و المستخدم لإتمام عمليات الشراء و الدفع عبر الإنترنت ، كم أنّ هذه البرمجيات تتيح إرسال النقود الرقميّة بطريقة الإرفاق (Attachment) مع رسالة البريد الإلكترونية[7].

3. نظام البطاقات البلاستيكيّة الممغنطة.

البطاقة البلاستيكيّة الممغنطة هي بطاقة مدفوعة القيمة مسبقاً، تكون قيمتها المالية مخزّنة فيها، ويمكن إستخدامها للدفع عبر الإنترنت ، أو إستخدامها عند نقاط البيع التقليدية[8]، و عندما يقوم المستخدم بعملية الشراء و الدفع، يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز خاص ليقوم باقتطاع وحدات إلكترونية من البطاقة و تحويلها إلى حساب التاجر[9].

(1) شافي، المصارف والنقود الإلكترونية (صفحة 92).
(2) غنّام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبليّة (صفحة 106).
(3) الجنبيهي والجنبيهي ، النقود الإلكترونية (صفحة13).
(4) سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية (صفحة 43).
(5) المرجع السابق، ص 42.
(6) الجنبيهي والجنبيهي، النقود الإلكترونية (صفحة 11).
(7) كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التشريعات الحديثة (صفحة 23).
(8) سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية (صفحة 42).
(9) الجنبيهي والجنبيهي، النقود الإلكترونية (صفحة11).

يوجد عدّة أنواع من هذه البطاقات فمنها البطاقات المخزنة المغلقة التي لا يمكن إعادة شحنها، بينما البطاقات المفتوحة لديها إمكانية زيادة الرصيد و استعمالها مرّة أخرى[1]. وكذلك يوجد بطاقات تعمل على الخط (On Line) وبطاقات لا تعمل على الخط (Off Line) .

ثانيا: أهم تقسيمات النقود الرقمية.

تقسم أنواع النقود الرقمية السابقة إلى عدة تقسيمات، أهمها: التقسيم الأول: النقود الرقميّة الإسمية والنقود الرقميّة غير الإسمية، والتقسيم الثاني: النقود الرقمية التي تعتمد على الخط والتي لا تعتمد على الخط.

1. **النقود الرقميّة الإسمية والنقود الرقميّة غير الإسمية.**

النقود الرقميّة الإسمية هي تلك النقود التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بهوية كل الأشخاص الذين يستخدمونها، وهي في هذا تتشابه مع بطاقة الإئتمان، حيث يستطيع البنك أن يقتفي أثر وحدة النقد التي أصدرها إثناء تداولها[2]. أما النقود الرقميـــــــــة غير الإسمية فهي التي يتم تداول وحدة النقد منها دون الإفصاح عن حاملها، ومثالها ما تنتجه شركة (Digi cash) من نظام النقود الرقميّة المعروف باسم(E- cash) ، حيث ليس من الضروري أن تعرف الشركة من يحوز النقود الرقمية[3] ،وذلك بعدما تم تطوير نظام التوقيع الأعمى الذي بموجبه يقوم المصدِّر بالتوقيع على الرقم المرجعي دون أن يعرف حاملها مما يجعلها مغفلة الهوية [4].

2. **النقود الرقميّة التي تعمل على الخط (On line E-Money) و النقود الرقميّة التي لا تعمل** على الخط-**(Off line E-Money).**

إذا كان إستخدام النوع الأول يستلزم الربط على شبكة الإنترنت ، فأن شركات مثل شركة (موندكس) قامت بتقديم نظام من النقود الرقميّة لا يعمل على خط الإنترنت ، و ذلك من خلال البطاقة الذكية التي تصدرها الشركة و يتميّز هذا النظام بقدرته على إتمام المعاملات من بطاقة إلى أخرى مباشرة دون الحاجة إلى وسيط، حيث تستطيع البطاقة تسجيل كل عملية، وان تتّبع مسار النقود الرقميّة، الذي ينحصر التعامل بها على حامل بطاقة موندكس الموقعة من الشركة[5].

المطلب الثاني

الخصائص المميزة للنقود الرقمية عن غيرها من النقود

رغم التشابه الكبير بين النقود الرقمية مع النقود العادية من جهة ، ومع وسائل الدفع الإلكتروني من جهة أخرى، هناك الكثير من الخصائص التي تجعل منها ذات طبيعة خاصة تستلزم بعض الأحكام الجزائية الخاصة.

(1) شافي، المصارف والنقود الإلكترونية (صفحة91).
(2) الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها (صفحة 31).
(3) المرجع السابق، ص 32.
(4) العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (صفحة 73).
(5) الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها (صفحة 33).

سنحاول في هذا المطلب إماطة اللثام عن أوجه الخصوصية المميزة للنقود الرقمية والآثار المترتبة على إستخدامها في العمليات المصرفية خصوصاً والتجارة الإلكترونية عموماً، لاسيما في مجال الجريمة. حيث سنتناول خصائص النقود الرقمية المميزة لها عن النقود العادية (الفرع الأول)، ثم خصائصها المميزة عن باقي وسائل الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص المميزة للنقود الرقمية عن النقود العادية والآثار المترتبة على ذلك

إن النقود الرقمية تتشابه مع النقود العادية بعدة أمور، منها [1] : صلاحيتها كوسيلة للدفع، وتمتعها بقدر واسع من القبول، وان كانت النقود العادية تحظى بقبول أكثر نظراً لحداثة النقود الرقمية واعتمادها بالدرجة الأولى على التكنولوجيا التي قد لا تكون متوفرة في كل مكان من العالم [2].

ويمكن إرجاع هذا التشابه لعدة أسباب منها، أولاً: إن إستخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن أو توثيق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث، فالمستهلك يمكنه إستخدام هذه النقود بصورة مباشرة، كما يستخدم أمواله الحقيقية تماما[3]. ثانياً: بإمكان حاملها أن يستخدمها للوفاء بالتزاماته وشراء السلع والخدمات، كما يستخدم أمواله الحقيقية [4]. ثالثاً: تتصف هذه النقود بأنها نقوداً (لا اسمية)، حيث يمكن إستخدامها دون أن تحمل هوية صاحب الكارت، ولا يمكن بالتالي تتبع هذه النقود في حركتها، بمعنى آخر إن النقود الرقمية لا تحمل هوية الشخص الذي يستخدمها كما هو في حالة الوفاء بأمواله الحقيقية.

رغم ما سبق، فان ذلك لا يعني وجود التطابق الكلي بين النقود الرقمية والنقود العادية، بل على العكس، فهناك فوارق كثيرة بينهما، منها:

1. النقود الرقمية هي قيمة مخزنة إلكترونيا، – بخلاف النقود العادية – حيث أنها بيانات ومعلومات مشفرة ليس لها شكل مادي ملموس.
2. لا يمكن استخدام النقود الرقمية إلا من خلال نظام الشبكات الإلكترونية سواء عامة أو خاصة، وبالتالي ليس من الضروري المعاصرة الزمنية والمكانية بين طرفي عملية الدفع [5].
3. لاستخدام النقود الرقمية لا بد من وجود نظام مصرفي خاص و معد خصيصاً لغرض التعامل بهذه النقود، الذي يحتفظ لديه بقائمة لجميع النقود الرقمية التي تم إنتاجها، حيث أن لكل وحده نقدية إلكترونية رقم متسلسل ومشفر خاص بها، وهذه الأرقام تستخدم لمرة واحدة فقط، فعندما تنتقل الوحدات من شخص لآخر يقوم المصرف الإلكتروني بتغيير هذا الرقم [6].

نخلص مما سبق أن النقود الرقمية هي وحدات غير ملموسة تسبح بالفضاء الإلكتروني، ولا يمكن لها أن تعمل خارج هذا النظام، مما يترتب عليه عدة آثاراً هامة، منها:

(1) تم استعراض أوجه التشابه بقسم سابق من هذا البحث.
(2) غنّام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبليّة (ص 116).
(3) المرجع السابق، ص 117.
(4) الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عملية غسيل الأموال (ص 553).
(5) زوين، النقود الرقمية دراسة مقارنة (ص5).
(6) الموسوي والشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية (ص 268).

1. إمكانية تعطل أجهزة الكمبيوتر أو الأنظمة الإلكترونية التي تقوم بحفظ وتشغيل النقود الرقمية، سواء أكان العطل تلقائياً أو بفعل إجرامي، كإرسال فيروسات تخريبية، مما يصعّب من عمليات الإثبات وإقامة الدليل الجنائي[1].

2. جريمة الإعتداء على النقود الرقمية هي جريمة إلكترونية، تتصف بأنها جريمة ذات طابع دولي، لأنها لا تعرف الحدود الجغرافية بين الدول، مما يستلزم تعاوناً قويا بين الدول [2]، وتحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بالفصل بالمنازعات الناشئة عنها.

3. الطبيعة غير المادية للنقود الرقمية تثير إشكالية مدى إمكانية انطباق النصوص الجزائية التقليدية المتعلقة بمكافحة جرائم الأموال على جرائم الإعتداء على النقود الرقمية، بشكل لا يهدر مبدأ الشرعية الجزائية. حيث أن هنالك صعوبة في اعتبار المال المعلوماتي من قبيل المال المنقول لتعارضه مع المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الجنائي فمبدأ المشروعية يعني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وطالما أنه لا يوجد نص صريح يصبغ صفة المال المنقول على المعلومات فإن القول بغير ذلك معناه الاصطدام مع هذا المبدأ [3].

4. النقود الرقمية سهلة الإتلاف[4].

5. النقود الرقمية أكثر عرضة للجرائم المالية كالسرقة والإحتيال وجرائم التزوير[5] وجرائم القرصنة واللإختراق [6]، حيث يمكن استخراج نسخ مزيفه من النقود الرقمية بعد معرفة تفاصيل النقود الأصلية بصورة غير مشروعة وسرقة هذه الأموال عبر الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحاسوب الشخصي عن طريق فك التشفير الذي يعتبر خط الدفاع الأول عن النقود الرقمية ومن أهم إجراءات الأمان لها[7].

6. النقود الرقمية تثير مشكلة من يتحمل مسؤولية فشل أحد أنظمتها، لعلة جريمة الإحتيال أو لأي سبب آخر، وهل تنتهك النقود الرقمية امتياز المصارف المركزية في إصدار النقود [8].

7. جريمة الإعتداء على النقود الرقمية ذات صفة مزدوجة، فهي أولاً: جريمة مالية وتخضع بالتالي إلى الحماية الجزائية المقررة للأموال، وثانياً: هي جريمة إلكترونية فيصدق عليها خصائص الجرائم الإلكترونية من حيث صعوبة اكتشافها وصعوبة إثباتها.

(1) شافي، المصارف والنقود الإلكترونية (ص 89).

(2) كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التشريعات الحديثة (ص61).

(3) حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت (ص 2010).

(4) الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني (ص 95).

(5)Bank of International Settlments. www.bis.org/pubi/getenoihtM pdf.

(6) الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني (ص 96) .

(7) شافي، المصارف والنقود الإلكترونية (ص89) .

(8). سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية (ص 57).

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للنقود الرقمية عن باقي وسائل الدفع الإلكتروني والآثار المترتبة عليها

بالرغم من التشابه الكبير بين النقود الرقمية ووسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، فان هناك طائفة من الخصائص الخاصة للنقود الرقمية غير موجودة بباقي وسائل الدفع الإلكتروني مما يترتب عليها آثاراً هامة في مجال الجريمة و أهمها :

1. عدم ارتباط النقود الرقمية بالحسابات المصرفية بخلاف باقي وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، حيث أن إستخدام النقود الرقمية في عمليات الدفع لا يتطلب إقحام الحساب المصرفي في العملية. وبالتالي هذا يسّرع من وقت إتمام الصفقات إذ لا حاجة لأخذ موافقة المصارف على كل صفقة.
2. النقود الرقمية لا تستلزم الكشف عن هوية حاملها، مما يحقق السّرية والخصوصية له.

و بمقابل هذه المزايا فإن استخدام النقود الرقمية ينطوي على مخاطر عديدة، أهمها:

أ. إمكانية تزوير النقود الرقمية لاسيما التي تعمل خارج الخط (off line)، وكذلك احتمالية إعادة استخدامها مرة أخرى، لعدم وجود جهة تقوم بالمصادقة عليها والتأكد منها، مما يزيد من احتمالية وقوع جرائم الإحتيال فيها.

ب. سهولة القيام بعمليات إجرامية مثل جرائم غسيل الأموال و جرائم التهرب الضريبي، وتقليل فعالية الإجراءات المتبعة لمكافحتها[1]، مما يؤثر على السياسة النقدية للدولة [2]، وذلك لعدم الكشف عن هوية حامل النقود الرقمية.

ج. فقدان حامل النقود الرقمية قيمتها في حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف، وذلك لعدم ارتباط النقود الرقمية بالحسابات المصرفية. حيث يعمد بعض الأشخاص إلى سرقة البطاقة ذاتها، أو سرقة الرقم السري الخاص بها، أو قد يحصل أن يفقدها حاملها، وإذا حصل ذلك فان الجهة المصدّرة للنقود الرقمية لا تقوم بتغطية العميل في هذه الحالات، وهو بخلاف بطاقات وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، حيث تقدم العديد من الشركات خدمات مستمرة لزبائنها، بغية معالجة الحالات الطارئة. وعادةً يحدد الإتفاق المدة الزمنية الواجب فيها على العميل إخطار الشركة بعملية السرقة أو الضياع لتقوم بإيقاف أي عمليات على حسابه المصرفي بما يضمن عدم خسارة أمواله المتبقية في حسابه[3].

المبحث الثاني: مدى توافق النظام الجزائي التقليدي مع إستخدام النقود الرقمية

إذا كانت تكنولوجيا المعلومات قد يسّرت سبل الحياة، فإنها بالمقابل يسّرت سبل ارتكاب الجريمة، فظهرت أنماط من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة قبل عصر الإنترنت ، وكذلك وسعت هذه التكنولوجيا من وسائل ارتكاب الجرائم التقليدية التي أصبحت قد ترتكب بطرق تقليدية أو بطرق إلكترونية. وهذه الأنماط الجديدة يصعب تكييفها وفقاً للنصوص التقليدية، التي تقف عاجزة في معظم الأحيان عن مواجهتها، الأمر الذي ظهر معه الحاجة إلى ضرورة تكييف الأطر القانونية الموضوعية والإجرائية مع المتطلبات الخاصة لهذه الجرائم [4].

(1) الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عملية غسيل الأموال (ص553).
(2) الشافعي، الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الرقمية (ص130) .
(3) سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية (ص31) .
(4) النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات المستحدثة (ص 5) .

سنحاول في هذا المبحث الإجابة على السؤال التالي:هل القواعد الموضوعية التقليدية في التشريعات الأردنية النافذة قادرة على احتواء جرائم الأموال التي محلها النقود الرقمية ؟

إن الجرائم الإلكترونية على نوعين: الأول: جرائم يكون محلها نظام المعلومات، والثاني: جرائم تكون وسيلة ارتكابها نظام المعلومات، وعليه فنظام المعلومات قد يكون مرة محلاً لارتكاب الجريمة وقد يكون مرة أخرى وسيلة لارتكابها، وقد اختلفت الدول في أسلوب تصديها لهذين النوعين من الجرائم.

سيتناول هذا المبحث إشكاليات تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الواقعة على النقود الرقمية (المطلب الأول)، ثم بيان موقف التشريعات الجزائية المقارنة من حماية النقود الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إشكاليات تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الواقعة على النقود الرقمية

بعد استعراضنا للخصائص الفريدة للنقود الرقمية، سنتناول في هذا الفرع استعراض أهم الإشكاليات التي تعترض مد نطاق تجريم النصوص التقليدية لاستيعاب جريمة السرقة الإلكترونية التي محلها نقود رقمية (اولاً)، يليها إشكاليات جريمة الإحتيال الإلكتروني(ثانياً)، وأخيراً إشكاليات جريمة إساءة الإئتمان (ثالثاً).

الفرع الاول

أهم إشكاليات جريمة السرقة الإلكترونية

عالج المشرع الأردني جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها في المواد 399-416 من قانون العقوبات، فنصت المادة (399) على ما يلي:1. السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، 2. وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله، 3. وتشمل لفظة (المال) القوى المحرزة.

وبناء على هذا النص فإن عناصر وأركان جريمة السرقة تتمثل بـــ[1]:1. الركن المادي وهو فعل الأخذ بدون رضاء المالك.2. محل الجريمة، وهو المال المنقول المملوك للغير.3. الركن المعنوي والقائم على القصد العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل بنية التملك.

باستعراض النصوص المتعلقة بجريمة السرقة في ظل التشريع الأردني نجد أنها لم تعرف المقصود بالمال، وعليه فإن الضابط في تحديد الشيء فيما يشكل مالاً من عدمه هو القانون المدني، مع أن مدلول المال لغايات جرائم الأموال أوسع من مدلول المال وفق القانون المدني، لأن القانون المدني ينظم التعامل بين الأفراد فيضفي صفة المال عما لا يجيز التعامل فيه، بينما قانون العقوبات فهو يحمي الحق لذاته فمثلاً المخدرات المصادرة من قبل الدولة يصدق عليها وصف المال[2].

بالرجوع للمادة (53) مدني أردني نجدها عرفتّ المال بأنه كل عين أو حق له قيمة مالية (أي يقدّر بالنقود) في التعامل، والمادة (54) منه نصت على أن كل شيء ممكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل سواء بطبيعته أو بحكم القانون، وجاءت المذكرة الإيضاحية لتبينّ أن الشيء لا يكون مالاً إلا إذا توفر فيه شرطان هي: الحيازة،

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال (108).

(2) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال (ص48).

والانتفاع[1]. ويدخل في نطاقه القوى المحرزة ، وهي الطاقة التي يمكن السيطرة عليها واستثمارها وحيازتها كالكهرباء . وبذلك فان الأشياء التافهة أو التي ليس لها قيمة مالية والأشياء التي لا يمكن أو لا يجوز الانتفاع بها لا تعد أموالاً.

يتضح مما سبق، ان بيانات الحاسب الآلي لا تصلح لان تكون محلاً لجريمة السرقة، إذ أن محل هذه الجريمة لا يكون إلا شيئاً مادياً منقولاً، وهذا الكيان المادي لا يوجد إلا لشيء ملموس، وبذلك فإن مجرد نسخ أو نقل البيانات المعالجة الإلية لا يعد جريمة سرقة، إلا إذا قام بنقلها إلى كيان مادي ملموس عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو بنقلها إلى دعامة أو غيرها من الوسائل المادية[2]. وترجع اسباب ذلك الى مايلي:

1. أن النصوص التقليدية تبنى على الفكرة التقليدية لجريمة السرقة، والتي لا تقع إلا بتوافر ثلاثة أمور، أولاً: لا تقع الجريمة إلا على مال منقول مادي، ويقصد به المال المحسوس والملموس والذي يشغل حيز بالمحيط الخارجي[3]. ثانياً: الحيازة يجب أن تكون بسيطرة مادية. ثالثاً: يجب أن يتوفر لدى الجاني نية حرمان المجني عليه من المال بصفة دائمة ونهائية[4]. وبناء على ما سبق فالمعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة، وحيازتها ليست مادية، وبالتالي إذا قام شخص باختراق نظام المعلومات الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت ثم قام بتحويل وحدات من النقود الرقمية من حساب شخص معين إلى حسابه الشخصي، فهو لم يقم بنقلها إلى كيان مادي ملموس، فالجاني لم يقم إلا بنقل أو نسخ ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية داخل النظام الإلكتروني [5].

2. أن هذا الموقف يتفق مع العديد من أحكام القضاء المقارن، حيث مثلا برأت المحاكم الإنجليزية في قضية OX Ford. V.Moss عام 1978 المهندس الذي قام بالاستيلاء على نسخة من ورقة الأسئلة الخاصة بمادة الهندسة المدنية ثم أعادها بعد قراءتها، وذلك لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة، ولأن المتهم لم يتوفر لدية نية حرمان المجني عليها من الورقة بصفة دائمة[6]. وكذلك يوجد حكم مشابه للمحاكم الأمريكية في قضية ward عام 1972 حيث قالت المحكمة أن النبضات الإلكترونية لا تعتبر من قبيل الأشياء المحسوسة، وإن الإعتداء على برامج مخزنة في ذاكرة الحاسب بنسخه لا يمكن اعتباره سرقة مال وفقاً للمفهوم التقليدي[7].

الفرع الثاني: أهم إشكاليات جريمة الإحتيال الإلكتروني

تناول المشرع الأردني جريمة الإحتيال بنص المادة (417) من قانون العقوبات حيث نصت الفقرة (1) منها: " كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً (أ) باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو لأحداث الأمل عند المجني عليه بحصول

(1) الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت (ص140).
(2) حسن، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية (233).
(3) المرجع السابق، ص 137.
(4) غنية،الجرائم الإلكترونية (112).
(5) حسن، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية (133) .
(6) غنية، الجرائم الإلكترونية (185).
(7) المومني، الجرائم المعلوماتية (113).

ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الإحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو (ب) ، بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به، أو (جـ) باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ومن النص يتضح أن أركان وعناصر جريمة الإحتيال هي :

1. الركن المادي ويتمثل بفعل الإحتيال (التدليس، الخداع، النصب) والنتيجة الإجرامية المتمثلة بقيام المجني عليه بتسليم أمواله للجاني، ووجود علاقة سببية بين فعل الإحتيال وتسليم المال.
2. محل أو موضوع الجريمة والمتمثل بأموال منقولة أو عقارات أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً .
3. الركن المعنوي ويتمثل بالقصد العام أي عنصري العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص والمتمثل بنية التملك.
4. العقوبة: يعاقب المحتال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار، ويطبق العقاب نفسه على الشروع بارتكاب هذه الجريمة [1].

يرى الفقه الراجح أن النصوص التقليدية في جريمة الإحتيال تستلزم أن يحصل الخداع والغش في ظل العلاقة المباشرة بين شخصين، إذ أن العلاقات الإنسانية هي وحدها التي يتصور فيها الغش والخداع وبالتالي تخرج الآلات من نطاق الإحتيال [2]. ويدللون على رأيهم هذا بعدة حجج، أهمها، أولاً: إن عبارات نص المادة (417) المتضمنة لفظي "إيهام المجني عليه" و " الغير" تفترض أن الخداع يقع على إنسان [3] ، ثانياً: إن جوهر الإحتيال أن يرتكب المخادع غشاً يجعل الغير يقع في غلط وهذا يتطلب وجود عقل وفكر، بينما الآلة صماء لا فكر لها [4]، ثالثاً: هناك حالات كثيرة لا يوجد فيها موظف خلف الجهاز، وبالتالي إن عملية افتراض وجوده يتناقض مع مبادئ قانون العقوبات القائمة على اليقين والجزم [5]، رابعاً: إن تسليم المال يمثل تصرفاً قانونياً وهو لا يتصور حصوله من الآلة الصماء [6]، خامساً: هناك الكثير من التشريعات في الدول المتقدمة تعارض صلاحية النصوص التقليدية لأن تنطبق على خداع الآلة [7]، مما يتعين تشريع نص خاص بهذه الجريمة.

الفرع الثالث: أهم إشكالية جريمة إساءة الإئتمان الإلكتروني

تناول المشرع الأردني جريمة إساءة الإئتمان بالمادة (422) [8] من قانون العقوبات والتي تنص على أن: كل من سُلم إليه على سبيل الإنابة أو الوكالة ولأجل الإبراز أو لأجل الإستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو

(1) المادة (417) من قانون العقوبات الأردني.
(2) حسن، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية (145).
(3) المومني، الجرائم المعلوماتية (203).
(4) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال (181).
(5) حسن، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية (145).
(6) المومني، الجرائم المعلوماتية (202).
(7) الخن، جريمة الإحتيال عبر الإنترنت (155).
(8) لقد جاء نص المادة (422) من قانون العقوبات الأردني مطابق لنص المادة (236) من القانون العثماني، بما يخالف نص المادة (341) مصري والمادة (1/314) فرنسي.

بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو قدم على أي فعل يعد تعدياً أو أمتنع عن تسليمه لمن يلزم التسليم إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

ومن هذا النص يتضح أن عناصر وأركان جريمة إساءة الإئتمان هي :

1. محل الجريمة ، ويتمثل بمال منقول مملوك للغير، كان قد تم تسلمه الجاني على وجه الأمانة أو على سبيل الأمانة [1]. أي أن يتم التسليم على سبيل الحيازة الناقصة وليس الحيازة الكاملة [2] أو العارضة، من خلال حيازة الركن المادي فقط، المتمثل بالسيطرة على المال، دون الركن المعنوي الذي يكون به للمالك سلطة التصرف بالشيء [3].

2. الركن المادي، يتمثل بأحد الأفعال الواردة بنص المادة(422)، وهي: التصرف بالمال تصرف المالك، استهلاك المال، تبديل المال، الإقدام عل فعل يعد تعدياً، الكتمان والإمتناع عن التسليم. إذ بالكتمان لا يتعدى الجاني على الحيازة وإنما ينكر ابتداءً تسلم المال، بينما بالإمتناع عن التسليم، فهو يقر ابتداءً بوجوده معه، لكن رغم ذلك يمتنع عن تسليمه لمن يلزمه القانون أن يسلمه إياه [4].

ويرى بعض الفقه أنه لا يكفي بإساءة الإئتمان السلوك فلابد من تحقيق الضرر كنتيجة للجريمة [5] سواء ضرراً مادياً أو معنوياً، كالضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته [6]. بينما يرى فقه آخر أن الضرر ما هو إلا أثر مترتب على الجريمة، وبالتالي تقع الجريمة ولو لم يحصل ضرر [7].

2. الركن المعنوي. لا تقع جريمة إساءة الإئتمان، إلا مقصودة، فإذا أتلف المؤتمن المال محل الإئتمان أو تصرف به لإهمال أو لخطأ فلا مجال لقيام الجريمة، وإن أمكن مساءلته مدنياً بناءً على تقصيره. ويقوم القصد الجنائي العام بالعلم والإرادة، المنصرفان على عناصر الجريمة [8].

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال(297-300)

(2) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال(381).

(3) الزعبي، ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (114).

(4) المرجع السابق، ص 114.

(5) المشرع الأردني بخلاف المشرع الفرنسي المادة (1/314) من قانون العقوبات التي اشترطت وقوع الضرر بنص واضح، ورغم ذلك، يرى بعض الفقه الأردني أن شرط الضرر وارد بنصوص أخرى كنص المادة (426، 427) التي تشترط لملاحقة لهذه الجريمة وجود شكوى من المضرور، وكذلك لتخفض العقوبة لو تم إزالة الضرر ، أو إذا كان تافهاًللمزيد راجع السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال(336)

(6) الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (213).

(7) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال (336).

(8) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال (421).

يأخذ الفقه الراجح بفكرة عدم مرونة النصوص التقليدية لجرائم الأموال عموماً، وبالتالي أي محاولة لتطويعها سيمس مبدأ المشروعية الجنائية وحقوق وحريات الأفراد. إذ أن محل جريمة إساءة الإئتمان مال منقول مادي [1]، ملموس[2]، يقبل الإنتقال والسيطرة عليه [3].

و عبارة " كل من وجد بيديه شيء" تدل أن المشرع توسع في صور المال لا في طبيعة المال، فأبقى النص في سياق الخاصية المادية المحسوسة [4]، فالحماية الجزائية هنا محصورة بالأموال ذات الوجود المادي الملموس والمحسوس، وبالتاي الأموال المعنوية كالآراء والأفكار وسر الإختراع، وإن أمكن تقويمها بالمال، لا يتصور أن تكون محلاً لجريمة إساءة الإئتمان [5].

بناء عليه، لا يمكن تحميل عبارات النصوص التقليدية معاني أوسع من معانيها التقليدية. فلا يمكن مثلاً اعتبار أن عبارة النقود الواردة بالنص تشمل النقود الرقمية، فالمشرع عندما وضع النص لم يكن يعرف هذه النقود [6]، وكذلك فان عبارة الأشياء، المقصود بها الأشياء المادية فقط.

لا يشترط أن يكون للمال قيمة مادية فقط، بل يستوي فيه القيمة المادية أو القيمة المعنوية، فالشرط هو أن يكون للمال قيمة [7] وكيان مادي، وعليه هذا الإتجاه لا ينكر قيام جريمة إساءة الإئتمان إذا كان محلها الدعامات المادية المسجل عليها المعلومات أو النقود الرقمية سواء أشرطة ممغنطة أو هواتف محمولة أو الكمبيوتر أو البطاقات [8].

ونخلص من ذلك ، أن النقود الرقمية لا تصلح لأن تكون محلاً لجريمة إساءة الإئتمان إذا وقعت منفصلة عن الدعامات المادية كالهاتف أو الحاسوب أو البطاقات التي تحتويها.

4. الجرائم الواقعة على النقود الرقمية في تطور مستمر تبعا للتطور التكنولوجي، الأمر الذي يقتضي إجراء تعديل مستمر للأحكام الجزائية لمواكبتها، وعليه فان وجود تقنين خاص يحول دون إجراء تعديلات مستمرة في قانون العقوبات.

5. الجرائم الإلكترونية الواقعة على النقود الرقمية أسهل وأشد خطورة من جرائم الأموال التقليدية مما يقتضي تشريع عقوبة مشددة لها.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الجزائية المقارنة من حماية النقود الرقمية

بالرغم من تمتع النقود الرقمية بخصائص خاصة مميزة لها تبرر حاجتها إلى تقنين خاص يستهدف حمايتها خارج نطاق القواعد العامة، إلا أن النظام القانوني ما زال ينظر إليها كأحد صور المكونات المعنوية للحاسوب والإنترنت ، وعليه لا يوجد تشريع جزائي يستهدف تحديداً حماية النقود الرقمية، وإنما يتم حمايتها في إطار حماية البيانات والمعلومات المعالجة آلياً.

(1) غنية، الجريمة الإلكترونية (96).
(2) الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت(24).
(3) حسن، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية (164).
(4) الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (110).
(5) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال (384).
(6) حسن، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية (164).
(7) الحمامي، الحماية الجنائية لمعلومات المسجلة إلكترونياً (739).
(8) حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (246).

اختلفت الفلسفة التشريعية للدول في حمايتها لنظم المعلومات والحاسب الآلي وفي سبل مكافحتها لجرائم الأموال الإلكترونية الواقعة على النقود الرقمية، فلم تكن جميعها على نسق واحد، لذلك سنعالج في هذا المطلب موقف التشريعات المقارنة من حماية النقود الرقمية من جرائم نظم المعلومات والحاسب الآلي المستحدثة (الفرع الأول)، ثم موقفها من حماية النقود الرقمية من جرائم الأموال التقليدية المرتكبة تقنياً (الفرع الثاني)، موقف المشرع الأردني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من حماية النقود الرقمية من جرائم نظم المعلومات والحاسب الآلي المستحدثة

تكاد لا تثور مشكلة عند معظم الدول في مسألة التصدي للجرائم المستحدثة التي تنال من نظم المعلومات، فنجدها قد سنت نصوصاً خاصة لحماية نظم المعلومات والشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية وجهاز الحاسوب والتي يقع على رأسها جريمة الدخول بدون تصريح وجريمة الإعتداء على نظم المعلومات، مع اختلاف الفلسفة التشريعية لهذه الدول: فبعضها قد سنت تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. وتعد السويد أول دولة قامت بذلك في عام 1973 م، ويليها الولايات المتحدة بعام 1974 [(1)]؛ بينما لجأت دول أخرى كفرنسا وإيطاليا إلى تعديل القوانين التقليدية وأضافت إليها أحكاماً خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية ولم تفرد تشريعات خاصة بها[(2)] ؛ ولجأت بعض الدول إلى إيراد نصوص مبعثرة في عدة قوانين خاصة، وأخيراً يوجد العديد من الدول التي لم تصدر قانوناً خاصاً بشأن الجرائم الإلكترونية، ولم تقم بتعديل القوانين العقابية التقليدية [(3)].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية المقارنة من حماية النقود الرقمية من جرائم الأموال التقليدية المرتكبة تقنياً

إلى جانب الدور الهام الذي تؤديه النقود الرقمية فان إستخدامها أثار مشاكل اقتصادية، نقدية، مالية وقانونية، حيث من الممكن أن يؤثر إستخدامها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة لأنه يصعب على السلطات المختصة مراقبة الصفقات التي تتم بالنقود الرقمية، والذي بدوره يؤثر على حجم التعامل بالنقود القانونية وعلى السياسة النقدية التي يمكن أن يتبعها البنك المركزي[(4)]. وكذلك فان الطابع السري للنقود الرقمية يسهل عملية غسيل الأموال لصعوبة مراقبة سجل العمليات المصرفية التي تتم بالنقود الرقمية[(5)] .

في إطار الإنتشار الواسع للنقود الرقمية فان ثورة المعلومات ساعدت المجرمين على استحداث أنماطاً جديدةً لجرائم الإعتداء على الأموال، وبالتالي أصبحت تواجه مستخدمي النقود الرقمية في التجارة الإلكترونية تحدي كبير يتمثل في كيفية تحقيق أمن المدفوعات الرقمية مما استلزم توفير حماية جزائية لها، الأمر الذي دفع المشرعين إلى مراجعة التشريعات الجزائية لبيان مدى قدرتها على بسط الحماية الجزائية للأموال المتداولة في التجارة الإلكترونية [(6)].

(1) عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (ص44).
(2) المرجع السابق، ص 44.
(3) المرجع نفسه، ص 47.
(4) الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الشريعة والقانون (ص 13).
(5) الزلمي، دور النقود الرقمية في عملية غسيل الأموال (ص557) .
(6) الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية (ص111).

وجدت معظم الدول أن تطبيق النصوص التقليدية على الأنماط المستحدثة من الجرائم، قد أسفر عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت أراء الفقهاء بشأن تطبيق القواعد التقليدية، وتضاربت أحكام القضاء في البلد الواحد، فصدرت أحكام تطبق القواعد التقليدية على أي سلوك يتعلق بالحاسبات أو نظم معالجة المعلومات، في حين اعتبرته أحكام أخرى سلوكاً مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه إلتزاماً بمبدأ الشرعية الجزائية [1] .

بغية التغلب على هذه الإشكالية، اتخذت التشريعات الجزائية المقارنة ثلاثة إتجاهات رئيسية، وهي:

1. الإتجاه الأول: أقر ابتداءً أن النصوص التقليدية لجرائم الأموال قد شرعت لحمايتها في نطاق العلاقات المادية فقط ، ولذا فالنصوص التقليدية لا يمكن مد نطاق تطبيقها لتستوعب الجرائم التي محلها الأموال المعنوية لإختلافها في طبيعة المحل وفي الركن المادي، الأمر الذي دفعها إلى سن نصوص خاصة بجرائم السرقة الإلكترونية والإحتيال الإلكتروني وإساءة الإئتمان الإلكتروني ، ومن هذه الدول ألمانيا واليابان [2].

2.الإتجاه الثاني: تعديل النصوص التقليدية.

لم تقم بعض الدول بإصدار تقنين خاص بجرائم الأموال الإلكترونية، و إنما إكتفت بتعديل تشريعاتها العقابية التقليدية، ومن هذه الدول فرنسا، الولايات المتحدة، كندا، ألمانيا، ودوقية لوكمسبورغ، لا بل ان بعضها قد حاولت الخروج عن القميص التقليدي للمبادئ الموضوعية والاجرائية التي تحكم القانون الجزائي كمبدأ المشروعية، وتفسير النص الجنائي والقياس في نطاق النصوص العقابية[3]. فقد تدخل مشرع دوقية لوكمسبورغ صراحة في قانون التجارة وأجرى تعديلات على القوانين العقابية، وأتى بمفاهيم جديدة وسع فيها من مفهوم المال المنقول ليشمل البيانات والمعلومات المعنوية، فأوجد نصوصاً جزائية قاطعة تجعل سرقة المال المعنوي كسرقة المال المادي، كذلك فعل المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون عام 1988م لحماية المال المعلوماتي، وأجرى تعديلات عليه وصولاً الى التجارة الرقمية بعبارات واضحة تستوعب المال المعلوماتي وتدخله في نظام المال المنقول المادي[4].

3. الإتجاه الثالث: الإعتماد على النصوص التقليدية من دون تعديلها.

ويلاحظ أنه بالرغم أن معظم التشريعات العقابية للدول لا تطال الصور الجديدة لجرائم الأموال الإلكترونية لإختلافها عن الصور التقليدية في الطبيعة أو في الاركان أو في المحل، فان معظمها ما زال يعتمد على القوانين التقليدية في معالجة المخاطر التي تواجه النقود الرقمية بدلاً من سن قوانين شاملة تهدف تحديداً حماية النقود الرقمية من جرائم الإعتداء عليها[5]، وهو موقف يكاد ينطبق على كل الدول العربية، وعليه لا يوجد تشريع عربي يجرم بشكل محدد الإعتداء على النقود الرقمية، مما

(1) النوايسة ، جرائم تكنولوجيا المعلومات المستحدثة (ص 5).

(2) الخن، جريمة الإحتيال عبر الإنترنت (ص 155.).

(3) حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر (ص216).

(4) المومني، الجرائم المعلوماتية (ص 73).

(5) حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت (ص211).

أحدث نقصاً أو ثغرة في الحماية القانونية لها[1]. إذ ان هناك عدة إشكاليات تحول دون تطبيق النصوص التقليدية على جرائم الأموال الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر ما يثار حول جرائم السرقة والإحتيال وإساءة الإئتمان التقني، ذلك أن أحكام هذه المسائل تنسحب على معظم جرائم الأموال الأخرى كالتزوير أو جريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق.

الفرع الثالث: موقف المشرع الاردني

إذا كان المشروع الأردني لم يغفل عن الجرائم الإلكترونية عموماً، فأورد صوراً لها في قانون الاتصالات لعام 1995، ثم قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لعام 2015، وأخيراً قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 الذي يعد التشريع الأساسي لجرائم تكنولوجيا المعلومات. إلا أنه لم يشرع تقنين خاص بالنقود الرقمية بصفتها من قبيل البيانات والمعلومات الإلكترونية، وإنما إكتفى بإيراد نص المادة (15) منه والتي تنص " كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو أشترك أو تدخل أو حرض على إرتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

القضاء الأردني بدورة طبق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال على الجرائم الإلكترونية، إذ قالت محكمة إستئناف عمان في أحد قراراتها: بأن قيام المشتكية بإرسال نقود رقمية بالخطأ عن طريق البريد الإلكتروني إلى المشتكى عليها والمدعى عليها بالحق الشخصي، ولكنها رغم ذلك إحتفظت بهذه النقود والتي وردت إليها بفعل هفوة من المرسل لهذه النقود ولم يرد ما يشير أنها أعادت هذه النقود، لذلك كان القدر المتيقن من سلوكها يشكل جريمة التصرف بمال الغير نتيجة هفوة من المالك بحدود المادة (222) من قانون العقوبات، ولا يشكل جريمة سرقة خلافاً للمادة (207) حيث أن المادة (399) عرفت السرقة بأنها أخذ مال الغير بدون رضاه، ولذلك طالما لم يثبت دخول غير مشروع لموقع إلكتروني، وذلك بموجب المادة (3/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية وكذلك لا يوجد دليل على إستخدام الشبكة المعلوماتية دون سبب مشروع، المادة (6/ب) من قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010، فإن الجريمة المتيقنة بحقها يمثل إستخدام مال الغير هفوة من المالك، المادة (424) من قانون العقوبات [2].

وبذلك نجد أن المشرع الأردني قد مد نطاق تجريم النصوص التقليدية لإستيعاب الجرائم التي ترتكب بوسائل إلكترونية من دون أن يزيل العقبات التشريعية التي تعيق ذلك، لاسيما إختلاف طبيعة محل الجريمة، الأمر الذي أثار معه عدة إشكاليات قانونية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فقد ساوى المشرع في العقوبة بين إرتكاب الجريمة بوسائل تقليدية وبين إرتكابها بوسائل إلكترونية، وبما لا ينسجم مع الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012، التي تلزم الدول الأطراف بتشديد عقوبات الجرائم المرتبكة بوسائل إلكترونية.

(1) عرب، لا يوجد تشريع عربي يجرم السرقات الإلكترونية (ص2).

(2) قرار محكمة إستئناف عمان رقم (15114/2013) بالقضية الصلحية الجزائية لمحكمة غرب عمان رقم (7207/2012).

الخاتمة:

إذا كانت جرائم الإعتداء على النقود الرقمية عبر شبكة الإنترنت تثير العديد من المشكلات فيما يخص الجانب الإجرائي بحثاً عن إمكانية تطبيق النصوص الإجرائية التقليدية على هذا النوع المستحدث من الإجرام ، فهي أيضاً تثير في الوقت ذاته العديد من المشكلات فيما يخص الجانب الموضوعي حيث وضعت النصوص العقابية التقليدية لتحكم الجرائم التقليدية .

قام البحث بتحليل الخصائص المميزة للنقود الرقمية لبيان مدى إمكانية تطبيق النصوص الجزائية التقليدية في الجرائم الواقعة على الأموال عليها لاسيما من حيث محل الجريمة والركن المادي لها، حيث عالج البحث أهم مسألتين هما: هل المعلومات الإلكترونية يصدق عليها وصف المال المنقول، وهل النشاط الإجرامي المرتكب ضد النقود الرقمية يتصور أن يصدق عليه وصف السرقة أو الإحتيال أو إساءة الإئتمان حسب المفهوم التقليدي.

أما أهم النتائج التي توصل اليها البحث، فهي كمايلي :

1. إن النقود الرقمية تمتاز بطائفة من المميزات الخاصة التي تنفرد بها عن النقود العادية وعن باقي وسائل الدفع الإلكتروني تجعل من جرائم الإعتداء عليها ذات طبيعة خاصة .
2. أن القواعد والمبادئ والنظريات العقابية التقليدية غير ملائمة لمواجهة الجرائم الواقعة على النقود الرقمية، إذ يعترضها الكثير من الإشكاليات القانونية، لاسيما الإختلاف في محل الجريمة وفي ركنها المادي.
3. المشرع الأردني بدوره لم يجر أي تعديلات على النصوص العقابية التقليدية، ولم يأت بمفاهيم خاصة ملائمة لجرائم الإعتداء على النقود الرقمية شأنها بذلك شأن باقي وسائل الدفع الإلكتروني، مما أثار تطبيق أحكام النصوص التقليدية على جرائم الأموال التي يكون محلها نقوداً رقمية عدة إشكاليات قانونية .
4. قامت بعض التشريعات المقارنة بتشريع تقنين خاص تكافح به الجرائم الواقعة على البيانات والمعلومات الإلكترونية خارج نطاق القواعد الجزائية العامة كالتشريع الانجليزي الذي جرم الإحتيال الإلكتروني، والتشريع الكندي الذي جرم سرقة البيانات والمعلومات الإلكترونية ، إحتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى، تفادي إفلات المجرمين من المساءلة الجنائية عن أفعال تتصف بالخطورة الكبيرة، لما يترتب عليها من إعتداء صارخ على الذمة المالية للغير، وإلحاق خسائر جسيمة بضحاياها أولاً، وبالإقتصاد الوطني الرقمي ثانياً[1].
5. لجأت تشريعات مقارنة أخرى إلى تعديل النصوص التقليدية لتستوعب جرائم الأموال الإلكترونية، كالتشريع الفرنسي والأمريكي ودوقية لوكمسبورغ التي وسعت من مدلول المال محل الحماية، ليشمل المال المعنوي بالإضافة للمال المادي مما يسمح بإدخال النقود الرقمية في نطاقها.

بناءً على ماسبق، يوصي الباحث بما يلي :

(1) المومني، الجرائم المعلوماتية (ص 73).

1. تدخل المشرع الأردني لسن تقنين خاص يوفر حماية مباشرة وكاملة للنقود الرقمية خارج نطاق القواعد الجزائية العامة لاسيما ضد جرائم السرقة والإحتيال وإساءة الإئتمان الإلكتروني، بما يتلاءم مع طبيعتها الفريدة، وعدم اللجوء الى تعديل النصوص التقليدية لما يحققة التشريع الخاص من مزايا عديدة، وذلك إسوة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريعين الإنجليزي والكندي. إذ أن إفراد تشريع جزائي خاص هو الأسلوب الأمثل لوجود خصائص للجرائم الإلكترونية مغايرة للجرائم التقليدية [1].

2. تشديد عقوبة الجرائم الواقعة على النقود الرقمية. إذ أن النقود الرقمية، أولاً:عبارة عن بيانات مخزنة على وسيلة إلكترونية، فالبيانات تمثل المال ذاته، ومن يستطيع الحصول على هذه البيانات إلكترونياً فإنه يحصل على النقود ذاتها، ثانياً: بخلاف باقي وسائل الدفع الإلكتروني فإن النقود الرقمية لا ترتبط بحسابات بنكية، كما أنها سهلة الإتلاف، وعليه تتصف جرائم الإعتداء عليها بالخطورة البالغة وضررها جسيم.

وتجدر الإشارة هنا أن المادة (21) من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام (2012) قد ذهبت بهذا الإتجاه حيث نصت : " تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال إرتكابها بواسطة تقنية المعلومات " .

المراجع

أولا: المراجع العربية

ابو فروة، محمود محمد(2009)، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت ،ط1،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

الجبور، محمد عودة (2010)، الجرائم الواقعة على الأموال، ط 2، عمان: دار وائل لنشر.

الجزراوي، نورا صباح عزيز(2011) ، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير ، عمان: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،

الجنبيهي، منير محمد، الجنبيهي ، ممدوح محمد (2006)، النقود الإلكترونية، مصر: دار الفكر الجامعي

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حسن، ايهاب محمد (2016) ، نظرية الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، الإسكندرية: دار المعارف.

الحمامي، عمر أبو الفتوح (2010)، الحماية الجنائية لمعلومات المسجلة إلكترونياً، القاهرة: دار النهضة العربية.

حمزة، طارق محمد (2009)، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها والمسائل الناشئة عن استعمالها، رسالة كتوراة، بيروت: جامعة بيروت العربية، ين الشريعة والقانون

الحملاوي، صالح محمد حسني (2003) ، دراسة تحليلية لدور النقود الرقمية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية

(1) النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات (64).

الخن، محمد طارق (2011)، جريمة الإحتيال عبر الإنترنت ، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

د. النوايسة، عبدا لإله (2017) ، جرائم تكنولوجيا المعلومات المستحدثة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع

رابح حمدي باشا، وهيبة عبدالرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية،الجزائر: مجلة العلوم و الاقتصاد وعلوم والتسيير

الزعبي، جلال محمد، المناعسة، أسامة أحمد (2010). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزلمي، بسام احمد(2010) ، دور النقود الإلكترونية في عملية غسيل الأموال

زوين، نبيل مهدي(2013) ، النقود الرقمية، بحث منشور على موقع www.law.uokufa.edu.iq/staff/nabel/new

السعيد، كامل(1991) ، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال ،ط1،عمان:جمعية عمال المطابع التعاونية.

سفر ،أحمد (2008)، أنظمة الدفع الإلكترونية، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية

الشافعي، محمد إبراهيم محمود(2003)، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الرقمية، دبي: مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروني بين الشريعة والقانون،

شافي، نادر عبد العزيز(2007)، المصارف والنقود الإلكترونية،ط1، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب

الشرقاوي، محمود أحمد إبراهيم(2003) ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، دبي: مؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونية بين الشريعة و القانون،

الشوابكة، محمد أمين (2007)، جرائم الحاسوب والإنترنت ، ط 1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع

الشورة ،جلال عايد (2008)، ، وسائل الدفع الإلكتروني ،ط1، عمان: دار الثقافة و النشر

عاصم أحمد عطية بدوي، حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها بحث منشور بتاريخ 2016/5/21 على www.alukan.het

عرب، يونس(200)، لا يوجد تشريع عربي يجرم السرقات الإلكترونية، بحث منشور بتاريخ 26-3-2005 على

العربي، نبيل صلاح محمود (2003)، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: دراسة مقارنة، دبي: مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية

عم، رشاد خالد (2013)، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث

غنام،شريف محمد(2007)، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبليّة، مصر: دار الجامعة الجديدة

غنية، باطلي (2015)، الجريمة الإلكترونية، الجزائر، منشورات الدار الجزائرية

كافي، يوسف مصطفى(2012)، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التشريعات الحديثة، دمشق: دار رسلان،

لعراف، فايزة (2016)، محاضرات في اقتصاد نقدي وأسواق رأس المال،الجزائر: جامعة محمد بوضياف ،تاريخ الدخول http://Virtuelcampus.univ-msila.dz 2017/9/2

الموسوي، نهي خالد عيسى،الشمري ، إسراء خضير مظلوم (2014) ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بابل: مجلة جامعة بابل ،المجلد 23، العدد 2:2014

موسى، أحمد جمال(2002) ، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية،بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية

موقع :http 1759/news/ar.ammannet.net/

المومني، نهلا عبدالقادر (2010)، الجرائم المعلوماتية،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

نبيه، نسرين عبد الحميد(2008) ، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، الإسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزي و شركائه

ثانيا: المراجع الأجنبية

Bank of International settlement، implication for Central Bank of the development of Electronic Money

European Central Bank، Report of electronic Money، August، 18-5-2006، www.ecb.int/pub/pdf/otheemoney.pdf. accessed 15-9-2017.

European Commission، Proposal for European Parliament and Council Directive on the taking up، the pursuit and supervision of business money،institution،5 com (98) 727. http://aei.pitt.edu/10704/01/75162.1pdf. Accessed 15-9-2017

Hashem Moustafa Shari'f et Sernouchi، Ahmed "La Monnaie، Electronique" Edition Eyrolles، Paris، 1999، Page 46.

Neda Popovska – Kamnat،Msc،The use of Electronic Money and its impact on Montary Policy،Pdf،www.eccf.UKiM،edu.Mk،Page80،Accessed 20-8-2017.

Philips، Jim، 1996، Bytes of Cash: Banking Computing and Personal Finance first Monday review. www.firstmonday.org. Accessed 7-9-2017.